

# أثر الزواج في ضوء نظرية الاستخلاف من خلال مقاصد الشريعة

د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي

كلية الشريعة

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد...

فقد أكد الإسلام على أهمية الزواج في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء].

فالزواج فضل من الله تعالى ومنه على عباده، إذ خلق لكل امرئ زوجاً يسكن إليه ويتحمل معه هموم الحياة وأعبائها.

من هنا نجد أن النبي ﷺ حث الشباب على الزواج فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»<sup>(١)</sup> بل نجد أنه ﷺ جعل الزواج سنة متبعة من سنن الإسلام فقال لمن أعرض عن الزواج «وانكح النساء وهذه سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

نعم فمن رغب عن سنة رسول الله ﷺ فليس منه بدليل أن المجتمعات التي لا تلقي للزواج بالاً نجد الأمراض قد توغلت فيها كمرض الابدز والزهري والسيلان وما إلى ذلك من أمراض، كل ذلك بسبب ابتعادهم عن الطريق الصحيح الذي رسمه الله تعالى للحفاظ على النوع البشري ألا وهو الزواج فتركوه بحجة الحرية الشخصية، فانتشر فيهم الزنا واللواط ونكاح المحارم ونحو ذلك وأصبحت هذه المجتمعات ينطبق عليها قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ كَالْأَشْجَارِ إِذَا هُمْ أَضَلُّ ۝٣٧﴾ [الأعراف].

فالزواج هو الحصن الحصين للمجتمع، إذ يتعاون الزوجان على بناء أسرة متماسكة حتى تكون لبنة قوية في البناء الاجتماعي، وهذا بدوره يؤدي إلى بقاء النوع البشري إلى ما شاء الله تعالى، فضلاً عن منع اختلاط الأنساب وبهذا تتحقق نظرية الاستخلاف ويتحقق المقصد الأساس للزواج وهو التكاثر والتناسل.

من هنا جاء اختيار الموضوع أملاً في توضيح أثر الزواج وما يترتب عليه من علاقة وثيقة بينه وبين الاستخلاف البشري من خلال مقاصد الشريعة.

وكانت خطتي في البحث أن قسمته إلى مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فبينت فيها أهمية الزواج وحرص الإسلام عليه.

أما المبحث الأول: فقد تضمن التعريف بالموضوع بصورة مختصرة  
وأما المبحث الثاني: فذكرت فيه الصلة الوثيقة بين الزواج من جهة ونظرية الاستخلاف  
ومقاصد الشريعة من جهة أخرى.

وجاء المبحث الثالث: ليوضح أهم المعوقات التي تواجه الزواج.  
وقد ختمت الموضوع بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وختاماً...الله اسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين والحمد  
لله رب العالمين

## المبحث الأول التعريف بالموضوع

أود قبل التعرض للمبحث الرئيس من هذا البحث (أثر الزواج في ضوء نظرية  
الاستخلاف من خلال مقاصد الشريعة) أن استعرض فقرات الموضوع بصورة مختصرة ليتسنى  
لنا مناقشة الموضوع فيما بعد بإذن الله، وعليه فان دراسة هذا المبحث تتطلب توزيعه على  
ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الأثر والزواج

المطلب الثاني: نظرية الاستخلاف

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة

### المطلب الأول: الأثر والزواج

أولاً: الأثر

أ- الأثر في اللغة: بقية الشيء، أو الخبر، والجمع: آثار وأثور، ويقال: اثر فيه تأثيراً: ترك  
فيه أثراً<sup>(٣)</sup>.

ب- الأثر في الاصطلاح:

لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ (الأثر) عن هذه المعاني اللغوية، فالفقهاء يطلقونه بمعنى: البقية على بقية النجاسة، فيقال: أثر النجاسة في باب الطهارة، وأثر النكاح وهو حل الاستمتاع، ونحو ذلك.

أما المحدثون فيطلقونه بمعنى: الخبر، فيريدون به الحديث المرفوع والموقوف أو المقطوع، وبعضهم يطلقه على الموقوف فقط.

أما الأصوليون فيطلقونه بمعنى: ما يترتب على الشيء، وهو المسمى عندهم بالحكم<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: الزواج

أ- في اللغة: الزواج: الاقتران، تقول العرب زوج الشيء، وزوجه إليه، قرنه به ﴿كَذَلِكَ وَرَوَّجْتَهُمْ بَيُورَ عَيْنٍ﴾<sup>(٥)</sup> أي: قرناهم بهن، وقوله تعالى ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾<sup>(٦)</sup> أي: وقرناهم<sup>(٧)</sup> وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان.

لذا يطلق على كل من الرجل والمرأة اسم الزوجين إذا اخترنا بقصد زواج<sup>(٨)</sup> قال تعالى مخاطباً آدم عليه السلام ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾<sup>(٩)</sup> ويطلق لفظ التزويج على النكاح، وهذا ما نجده كثيراً عند الفقهاء فهم يستعملون لفظة النكاح بدل التزويج.

والنكاح في اللغة: الضم والجمع، تقول: تناكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، وأصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح<sup>(١٠)</sup>.

وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم (النكاح) لأن كل واحد من الزوجين يرتبط به، ويقترن به.

وسمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إما وطاً وإما عقداً، حتى صار فيه كمصراعي الباب<sup>(١١)</sup>.

## الزواج في الاصطلاح:

تتوعد عبارات الفقهاء قديماً وحديثاً في تعريف الزواج ومن يدقق النظر في هذه التعريفات يجدها بظاهرها تفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة، ولأن الزواج من الموضوعات التي أشبعت بحثاً، لذا فاني اكتفي بالتعريفات الآتية لحصول المراد:

**التعريف الأول:** «عقد يفيد ملك المتعة قصداً»<sup>(١٢)</sup>.

## شرح التعريف:

ملك المتعة: أي اختصاص الرجل ببضع المرأة وسائر بدننها من حيث التلذذ والاستمتاع دون سواه.

قصداً: خرج به ما يفيد تلك المتعة ضمناً، كما إذا اشترى جارية فإن عقد شرائها يفيد حل وطئها ضمناً وهو ليس عقد نكاح كما لا يخفى<sup>(١٣)</sup>.

**التعريف الثاني:** «انه عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلًا»<sup>(١٤)</sup>.

**التعريف الثالث:**<sup>(١٥)</sup> «هو عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصاله اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به».

فهذا التعريف يفيد أن الزواج يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر متى تم العقد، وأن الزوج يختص بالتمتع بزوجه فلا يحل لأحد أن يتمتع بها ما دام العقد قائماً ولو حكماً، أما الزوجة فيحل لها التمتع بزوجه دون أن يختص بذلك التمتع حيث يباح له شرعاً أن يضم إليها ثانية وثالثة ورابعة إن وجد سبب مشروع لذلك<sup>(١٦)</sup>.

**التعريف الرابع:**<sup>(١٧)</sup> «الزواج عقد يفيد شرعاً حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع».

## مشروعية الزواج:

الزواج مشروع بالقرآن الكريم والسنة والإجماع ويمكننا أن نوجز ذلك بالآتي:

أولاً: القرآن الكريم: رغب القرآن الكريم في آيات كثيرة على الزواج، منها:

أ- قَالَ قَمَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١٨)</sup>.

أي خلق لكم من جنسكم إنثاءً تكون لكم أزواجاً، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبه لها أو الرحمة بها بان يكون لها منه ولد<sup>(١٩)</sup>.

ب- قَالَ قَالِي: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٠).

ج - قَالَ قَالِي: ﴿وَأَن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَكُلَّتْ وَرُبِعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلُوا﴾ (٢١).

### ثانياً: السنة النبوية

حث رسول الله ﷺ الشباب على الزواج فقال في الحديث الصحيح «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة<sup>(٢٢)</sup> فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(٢٣)</sup>، وقوله ﷺ «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»<sup>(٢٤)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع في الإسلام<sup>(٢٥)</sup>.

### حكم الزواج:

مع أن فقهاء المسلمين أجمعوا على أن الزواج مشروع في الإسلام إلا إنهم اختلفوا في حكمه بحسب طلب الشارع فعله أو تركه، وخلاصة ذلك الآتي:

- ١- الوجوب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج واجب إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وكان قادراً على مؤن الزواج من مهر ونفقة ونحو ذلك<sup>(٢٦)</sup>.
- ٢- التحريم: يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها<sup>(٢٧)</sup>.
- ٣- الكراهة: يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى حرمة اليقين إذا تزوج لعجزه عن الإنفاق أو أساء العشرة ونحو ذلك.

٤- النذب: أو الاستحباب أو السنة على اختلاف الألفاظ والتعابير فالمعنى واحد وهو أن النكاح مرغوب فيه في الإسلام وهذا مذهب جمهور الفقهاء إذا كان الشخص معتدل المزاج بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ولا يخشى عليه ظلم زوجته.

**قلت:** وحالة الاعتدال هي الغالبة عند أكثر الناس، لذا فاني أميل إلى الرأي الرابع وهو النذب يؤيده أن النبي ﷺ وسلم تزوج وداوم عليه ورغب فيه وكذلك أصحابه ﷺ تزوجوا وداوموا عليه وتابعهم المسلمون في الزواج والمداومة، والمتابعة دليل السنية<sup>(٢٨)</sup>.

### المطلب الثاني: نظرية الاستخلاف

#### أ- الاستخلاف في اللغة: (٢٩)

الخليفة: الوكالة أو النيابة عن المخلوق والخليفة من يخلف غيره وينوب عنه أو هو الذي يستخلف ممن قبله، والجمع خلائف قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾<sup>(٣٠)</sup> نقول: جاء خلفه، أي بعده، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبُثُونَ خَلَفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٣١)</sup> أي بعدك والخلف: النسل والخلف بالتحريك الولد الصالح يبقى بعد أبيه واخلف فلان لنفسه إذا كان قد ذهب له شيء فجعل مكانه آخر.

والاستخلاف: إقامة خلف يقوم مقام المستخلف على شيء ما.

#### ب - الاستخلاف في المصطلح الفقهي:

«هو النيابة أو القوامة بحسب مدركات البشر الفقهية»<sup>(٣٢)</sup>، وهذا التعريف الفقهي يعد مطابقاً للتعريف اللغوي<sup>(٣٣)</sup>، قال الأصفهاني<sup>(٣٤)</sup> «والخلافة النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله تعالى أوليائه في الأرض»<sup>(٣٥)</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾<sup>(٣٦)</sup> ولتوضيح ذلك أرى أن ننتبع مادة (خ، ل، ف) في القرآن الكريم، فالمتتبع لمادة (خ، ل، ف) ومشقاتها يجد أنها وردت في القرآن الكريم حوالي ست وعشرين ومئة مرة يدور مئة وخمس عشرة منها حول استعمالات تتعلق بعلاقة الإنسان بربه وأساسها الطاعة (العبودية) وإثبات ذلك لله فقط، وتدور إحدى عشرة آية منها حول استعمالات تتعلق بعلاقة الإنسان

بالكون التي تقوم على أساس الاستخلاف (السيادة)، ويدخل في استخدام مادة (خ ل ف) وما ينتج عنها من مشتقات بعض المصطلحات ذات الصلة المباشرة مثل التمكين والاستعمار والتسخير<sup>(٣٧)</sup>.

وسأستعرض الآيات التي تتعلق بالاستخلاف، ولاسيما استخلاف الأجيال الذي يؤدي إلى بقاء البشرية وذلك عند كلامي عن أثر الزواج في نظرية الاستخلاف في البحث الثاني بإذن الله.

### أنواع الاستخلاف:

يقسم العلماء الاستخلاف إلى ثلاثة أنواع هي:

- ١- الاستخلاف الاجتماعي.
- ٢- الاستخلاف الاقتصادي.
- ٣- الاستخلاف السياسي.

### الاستخلاف الاجتماعي:

إن الله تبارك وتعالى استخلف بني آدم في الأرض قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾<sup>(٣٨)</sup> أي مستخلف في الأرض خليفة ومصيّر فيها خلفاً<sup>(٣٩)</sup>.

ولابد لهذا الإنسان البشري في الحياة الدنيا أن يقوم بأعمار الأرض التي يعيش عليها لكي يكون أهلاً للاستخلاف قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُرَدُّوْنَ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٤٠)</sup>.

والاستعمار: طلب العمارة والطلب يدل على الوجوب، واتفق أهل العلم مستدلين بالآية أنفة الذكر على وجوب عمارة الأرض بناءً وتشبيهاً وصناعةً وتطويراً للموارد الموجودة أو استخراجها.

قلت: وهذا كله يستوجب المحافظة على النوع البشري، وهذا لا يكون إلا على وفق السنن الإلهية التي تسير عليها البشرية، من هنا نجد أن الله تعالى شرع قوانين عديدة للمحافظة على النوع البشري من الانقراض، منها قانون الزواج الذي بدوره يؤدي إلى تكوين

الأسرة التي تعد الركيزة الأساس في الاستخلاف الاجتماعي، وكذلك حرم القتل وجعل عقوبته شديدة وهي الخلود في النار، وجعل الطلاق ابغض الحلال إليه لأنه يؤدي إلى هدم الأسرة، وكذلك جعل الله تبارك وتعالى جنابة من كان سبباً في هدم الأسرة مساوية عن من كان سبباً في تدمير قرية وهلاك أهلها، فبعد أن بين جل في علاه أحكام الطلاق في سورة الطلاق قَالَ مَسْأَلُ: ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرْيَةٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا ثَقِيلًا﴾ (٨) ﴿١﴾ فعطف تدمير القرية على الطلاق الذي هو هدم الأسرة، وهذا يدل على خطورة هدم الأسرة.

مما تقدم يمكننا القول أن الاستخلاف الاجتماعي هو أهم أنواع الاستخلاف لأن قيام الحياة وأعمار الأرض والمحافظة على النوع البشري من الانقراض لابد له من وجود الاستخلاف الاجتماعي، لذا فإن كلاً من الاستخلاف السياسي والاقتصادي لا يتم إلا بوجود الاستخلاف الاجتماعي فهو الأصل وما عداه فرع، ذلك لأن الاستخلاف الاجتماعي إذا كان مفككاً فإنه سيخلف نظاماً سياسياً منهاراً وهذا بدوره سيفرز قيادات سياسية غير مؤهلة لقيادة الجمهور التي قال عنها رسول الله ﷺ «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خُذَاعَاتٌ يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ قِيلَ وَمَا الرُّوَيْضَةُ قَالَ الرَّجُلُ النَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» (٢).

وأما على مستوى الاستخلاف الاقتصادي فإنه سيظهر نظاماً اقتصادياً ربوياً متهرباً بعيداً عن أحكام الله تبارك وتعالى.

وأخيراً أقول أن الاستخلاف الاجتماعي لا يقتصر على أحكام الأسرة فحسب بل يشمل جميع الجوانب الأخرى التي تنظم قوانين الإنسان مع أخيه الإنسان أو علاقات الأسر فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أم جماعات (٣).

قلت: وذلك لأن المجتمع الإسلامي بمثابة أسرة واحدة، والأسرة الواحدة بمثابة الجسد الواحد يؤيده قول النبي ﷺ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (٤)، وتحقيق الاستخلاف الاجتماعي هو مسؤولية جميع المسلمين، ولا يكون ذلك التحقيق إلا بالإيمان وعمل الصالحات لكي يكون الإنسان مؤهلاً لاستخلاف الأرض قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ

وَلَا يَسْتَلِمْ مِنْ بَعْدِ حَوْبِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٥﴾

## ثانياً: الاستخلاف الاقتصادي

تقدم معنا أن الاستخلاف في المصطلح الفقهي هو النيابة، أو القوامة بحسب مدركات البشر الفقهية، وهذه النظرية قد تقررت في الفقه الإسلامي بالعديد من النصوص القرآنية التي بلغت عشرين نصاً أو يزيد منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٤٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾﴾ (٤٧) إلى غير تلك النصوص التي دلت على أن مركز المستخلفين في الأرض هو مركز النيابة والقائم، وهذه النيابة وتلك القوامة هي عن الله تعالى، وهي قائمة في الحدود التي سخرها للبشر وما سلطهم عليه من ملكه.

ولهذه النظرية أربعة قوانين هي باختصار (٤٨):

١- قانون الملك لله:

مفهومه: إن الكون بمن فيه وما فيه لله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ الْمُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (٤٩).

٢- قانون التسخير:

ومفهومه: إن الكون بكل ما فيه مهياً للانتفاع به من قبل الإنسان قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ (٥٠).

### ٣- قانون العمران:

ومفهومه: إن الله تعالى أوجب على الإنسان عمارة الأرض واستثمار الموارد الموجودة في الكون والانتفاع بخيراتها على سبيل النيابة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ (٥١).

### ٤- قانون الصلاحية الاقتصادية:

مفهومه: قدرة الفرد والأمة على توظيف ملكاتها ومواهبها في استثمار الموارد واستغلالها استغلالاً اقتصادياً وفق معايير العلم ومنطقه لأنها مستخلفة في الأرض (٥٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (٥٣).

قلت: إن الله سخر الكون بما فيه لخدمة الإنسان والانتفاع منه على سبيل الوكالة، وهذا بدوره يؤدي للحفاظ على النوع البشري.

### ثالثاً: الاستخلاف السياسي:

وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تدل دلالة واضحة على الاستخلاف السياسي اكتفي بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٥٤).

قال القرطبي (٥٥): «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع، لتجتمع به الكلمة وتتخذ به أحكام الخليفة، لا خلاف في ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة» (٥٦).

قلت: لا بد للأمة من وجود خليفة أو حاكم يُسمع له ويُطاع لينفذ أحكام الله تعالى ويحافظ على كيان الدولة من الفوضى والتدخل الأجنبي وسفك الدماء، وهذا بدوره يؤدي إلى بقاء النوع البشري من الانقراض، وكذلك حفظ الأنساب من الاعتداء عليها.

### المطلب الثالث: مقاصد الشريعة

من المتفق عليه بين العلماء أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، لذا أوجب على العالم أن لا يقف عند ظاهر النص بل يسعى للوصول إلى مقصود الشارع قال الشاطبي «المقاصد روح الأعمال».

ومقاصد الشريعة تعد من الموضوعات التي كُتِبَ فيه الكثير من الكتب والرسائل والاطاريج، لذا سأقتصر على تعريفها في اللغة والاصطلاح مشيراً إلى أدلة اعتبارها ذاكراً أنواعها بصورة مختصرة كالآتي:

**أولاً: المقاصد في اللغة:** تأتي بمعان عدة منها<sup>(٥٧)</sup>:

١- الاعتدال والتوسط: وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة وفي الحديث «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»<sup>(٥٨)</sup> أي الزموا الوسط المعتدل في الأمور تبلغوا مقصداً وبغيتكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾<sup>(٥٩)</sup>، أي: امش مقتصداً مشياً ليس بالبطيء المثبط ولا السريع المفرط بل عدلاً وسطاً بين بين.

٢- استقامة الطريق: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين، والمقصود هنا استقامة شريعة الإسلام<sup>(٦٠)</sup> والاستقامة قد تكون مادية ومعنوية<sup>(٦١)</sup>.

**ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:**

سأكتفي بثلاثة تعريفات لحصول المراد:

**التعريف الأول- مقاصد التشريع العامة:** هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة<sup>(٦٢)</sup>.

**التعريف الثاني- مقاصد الشريعة:** هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها<sup>(٦٣)</sup>.

**التعريف الثالث- مقاصد الشريعة:** هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها مصلحة العباد<sup>(٦٤)</sup>.

**الأدلة على اعتبار المقاصد:**

دل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وعمل الصحابة على اعتبار المقاصد:

- أ- فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٦٥)</sup> قال ابن مسعود «هذه اجمع آية في القرآن لخير يمثل ولشر يتجنب»<sup>(٦٦)</sup>.
- ب- من السنة: قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٦٧)</sup>. هذا الحديث قاعدة كبرى فقد فتح النبي ﷺ منافذ الصلاح وسد منافذ الفساد.
- ج- الإجماع: اجمع العلماء على اعتبار المقاصد<sup>(٦٨)</sup>. قال الجويني «ومن لم يتقطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»<sup>(٦٩)</sup>.
- د- عمل الصحابة قال الغزالي: «الصحابة ﷺ قدوة الأمة في القياس وعلم اعتمادهم على المصالح، مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا استرسالاً عاماً»<sup>(٧٠)</sup> من ذلك جمع القرآن وصك النقود وقتال مانعي الزكاة ونحو ذلك.
- قلت: مما تقدم يحصل لنا العلم بأن الشريعة قائمة على مراعاة المصلحة في جميع الأحكام.

### أقسام المقاصد:

- قسم العلماء المقاصد إلى أقسام عدة على وفق اعتبارات مختلفة وسأكتفي بذكر أقسام المقاصد بصورة مختصرة كالآتي<sup>(٧١)</sup>:
- أ- من حيث الأهمية (ضرورية، حاجية، تحسينية) والضروريات هي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)<sup>(٧٢)</sup> وسأتكلم عن حفظ النفس والنسل من حيث الوجود والعدم في المبحث الثاني بإذن الله.
- ب- من حيث الاعتبار (معتبرة، غير معتبرة)<sup>(٧٣)</sup>.
- ت- من حيث الشمول (عامة، خاصة)<sup>(٧٤)</sup>.
- ث- من حيث مرتبتها في القصد (أصلية، تبعية)<sup>(٧٥)</sup>.
- ج- من حيث الجزم بحصولها (يقينية، ظنية، وهمية)<sup>(٧٦)</sup>.

## المبحث الثاني صلة الزواج بالاستخلاف والمقاصد

هذا هو المبحث الأساس في موضوع بحثي إذ كل ما تقدم كان مدخلاً للموضوع وعليه فأقول انه لا وجود للاستخلاف الاجتماعي إلا من خلال الزواج، ولا يمكن الحفاظ على النسل البشري إلا من خلال الزواج أيضاً فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هناك علاقة وثيقة بين الزواج من جهة والاستخلاف الاجتماعي والمقاصد من جهة أخرى، وذلك من أجل استدامة النوع البشري، إلا أن الناس - وللأسف - ابتعدوا عن شرع الله وعن فطرتهم البشرية وتركوا الزواج الصحيح وأبدلوه بطرق معوجة قد تكون سبباً في انقراض النوع البشري، ولتوضيح ذلك كله أرى أن دراسة هذا الموضوع يستلزم توزيعه على ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: صلة الزواج بنظرية الاستخلاف.

المطلب الثاني: صلة الزواج بمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: المعوقات.

### المطلب الأول: صلة الزواج بنظرية الاستخلاف

تقدم معنا أن الزواج هو الوسيلة الوحيدة التي شرعها الله تبارك وتعالى لاستدامة النوع البشري وبقائه وقد بين القرآن الكريم هذه المسألة من خلال آيات عديدة دلت بعبارتها وإشارتها على استخلاف الأجيال بعضها لبعض وسأعرض أهم هذه الآيات كالآتي:

الآية الأولى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾.

جاء في تفسيرها «والخليفة من يخلف غيره وينوب منابه والهاء فيه للمبالغة والمراد به آدم عليه الصلاة والسلام لأنه كان خليفة الله في أرضه وكذلك كل نبي استخلفهم الله في عمارة الأرض وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم لا حاجة به تعالى إلى من ينوبه بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتلقي أمره بغير وسط وذلك لم يستتبئ ملكا كما قال الله تعالى: ﴿وَكُذِّبَتْهُ مَلَكَاتُ رَبِّهِ رَجُلًا وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَائِلِيَّوْنَ ۖ﴾ ألا ترى أن الأنبياء لما فاقت قوتهم واشتعلت قريحتهم بحيث يكاد زيتنها يضى ولو لم تمسسه نار أرسل إليهم الملائكة ومن كان منهم أعلى رتبة كلمه بلا واسطة»<sup>(٧٧)</sup>.

قال الزمخشري: (٧٨) ﴿فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ معناه مصير في الأرض خليفة، والخليفة من يخلف غيره والمعنى خليفة منكم - أي الملائكة - لأنهم كانوا سكان الأرض فخلفهم فيها - أي الأرض - آدم وذريته، واستغنى بذكره - أي آدم - عن ذكر بنيه كما يستغنى بذكر أبي القبيلة في قولك: مضر وهاشم (٧٩).

قال ابن كثير: (٨٠) في معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

أي: قوما يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل (٨١).

وخلاصة المعنى «إن من خصائص الإنسان أن يتناسل فيخلف بعضه بعضاً، وآدم هو الإنسان الأول، وخليفة بمعنى مخلوف في ذريته، أي ذريته مخلوفه وهذا المخلوف الجديد خليفة مخلوفة يموت قسم منها، ويخلفه أنسال مثله» (٨٢).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٣).

ومعنى الآية: الله الذي جعلكم أيها الناس (خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ) بأن أهلك من كان قبلكم من القرون والامم الخالية واستخلفكم فجعلكم خلائف منهم في الأرض تخلفونهم فيها وتعمرونها بعدهم (٨٤).

ونظير ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ فَكَفَرْتُمُوهُمُ وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ إِلَّا خُسَارًا﴾ (٨٥) أي جعلكم خلفاء في أرضه قد ملككم مقاليد التصريف فيها وسلطكم على ما فيها وأباح منافعتها لتشكروه بالتوحيد والطاعة (٨٦).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (٨٧) أي جعلكم سكاناً في الأرض من بعدهم، أي: من بعد القرون المهلكة (٨٨).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٨٩).

أي ليجعلهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك في مملوكاتهم كما استخلف كل من استخلفه الله في أرضه<sup>(٩٠)</sup>.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾<sup>(٩١)</sup> أي أولاد سوء.

ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُ الَّذِي أَخْذُوا﴾<sup>(٩٢)</sup> يعني أولاد الذين فرقهم في الأرض فخلف من بعد ذلك الجيل الذين فيهم الصالح والطالح خلف آخر منهم ورثوا السنة والكتاب وهو التوراة<sup>(٩٣)</sup>.

والآيات التي تدل على خلافة الجيل كثيرة في القرآن الكريم<sup>(٩٤)</sup>، لذا اكتفي بما ذكرت وأقول: بأن آدم عليه السلام يُعدُّ الانطلاقة الأولى لبداية الحياة البشرية على الأرض وبداية للاستخلاف الإنساني وأصل البشرية.

ومن الباحثين<sup>(٩٥)</sup> المعاصرين من أكد ذلك بقوله «لقد كانت البداية منذ الإعلان الرباني في الملا الأعلى عن استخلاف الإنسان قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(٩٦)</sup> بعد الاستخلاف وضع القرآن الأساس الصحيح للبناء الحضاري وأكد ان الحضارة الحقيقية والقيم الحقيقية هي الحضارة المستمدة من تعاليم السماء لضمان مسيرة الإنسان على الأرض بسلام قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٩٧)</sup> وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٩٨)</sup>.

ثم قال إذا نبوة آدم عليه السلام الأصل الإنساني لهذا الكائن المتفرد، وعلى الأرض كانت التجربة الأولى للإنسان مع السماء، واستمرت المسيرة ترعاها السماء من خلال الأنبياء والرسل<sup>(٩٩)</sup>.

ثم ختم كلامه موضحاً طبيعة الإنسان ليكون قادراً على العيش على الأرض وأهم ما يتميز به فقال: «لقد كانت طبيعة الخلق التي امتاز بها الإنسان توهله للقيام بدور عظيم على الأرض وقد ميز الخالق هذا المخلوق عن باقي المخلوقات في نقاط عديدة لعل أبسطها اختلافه عن الحيوانات في تكوينه الحيواني (البايولوجي) ولعل أرقى هذا التميز هو العقل أو

الوعي وهو غير الدماغ- كما اثبت العلم ذلك- وهو جوهر الإنسان وسماء القرآن الفؤاد قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (٩٨).

وسماه القلب قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَلَيْتَ هَآلَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (٩٩).

قلب الإنسان وعيه بذاته وهو الطاقة التي منحها الله للإنسان، وبها استطاع أن يطور قابلياته ويزداد تمكيناً في السيطرة على مقدرات الأرض» (١٠٠).

قلت: بهذا التمييز الذي ميز الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات يمكن للإنسان أن يعيش على هذه الأرض ويتكاثر ويتناسل، وتمكنه أيضاً من أن يسخر كل ما في الكون للانتفاع به للحصول على الخير العام، لأن الكون فيه خيرات لا نهاية لها، فإن أحسن استغلالها فستكون خادمة للبشرية، وإن أساء استغلالها فسيؤدي ذلك إلى الفوضى، والنصوص القرآنية الدالة على أن كل ما في الكون مسخر للإنسان كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنُهُ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ (١٠١).

## المطلب الثاني: صلة الزواج بمقاصد الشريعة

تقدم أن الضروريات الخمس هي (الدين، النفس، النسل، العقل، المال) وقد اجمع علماء الأمة قديماً وحديثاً على المحافظة على هذه المقاصد، ونقل الإجماع غير واحد من العلماء منهم الشاطبي إذ يقول: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد» (١٠٢).

قال الشنقيطي (١٠٣) في نشر البنود:

|                            |                                     |
|----------------------------|-------------------------------------|
| اجمع الأنبياء والرسل قاطبة | على الديانة بالتوحيد في الملل       |
| وحفظ نفس ومال معهما نسب    | وحفظ عقل وعرض (١٠٤) غير مبتدل (١٠٥) |

وحفظها يكون بأمرين (١٠٦):

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والآخر: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم. والذي يعنينا هو حفظ النفس وحفظ النسل، لذا فإنني اكتفي ببيان حفظهما من جانبي عدم والوجود بصورة مختصرة<sup>(١٠٧)</sup> كالآتي:

**حفظ النفس:**

فمن حيث الوجود شرع الله تعالى الزواج للحفاظ على النفس وقد حث رسول الله ﷺ على الزواج فقال «أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح»<sup>(١٠٨)</sup>، ونهى ﷺ عن التبتل والرهبانية، وقال للرهط الذين أرادوا التبتل «أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١٠٩)</sup>. وقد اجمع العلماء على أن من أهم مقاصد تشريع الزواج هو التكاثر والتناسل للحفاظ على النوع البشري، يؤيد ذلك الآتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا وَعَبَّرُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(١١٠)</sup> معناه ابتغوا الولد<sup>(١١١)</sup>.
- ٢- حث رسول الله ﷺ على الزواج لحفظ النفس البشرية من الانقراض فعندما جاء إليه رجل يبغي الزواج من امرأة لا تلد قال موجهاً له -وللأمة- «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم»<sup>(١١٢)</sup>.
- ومن يقلب كتب الفقه يجد ان الفقهاء - رحمهم الله - اثبتوا لنا ان من أهم مقاصد الشريعة في الزواج هو التكاثر وطلب الولد ولنستعرض بعضاً من أقوالهم:
- أ- قال الشاطبي: الزواج (مشروع للتناسل) على القصد الأول<sup>(١١٣)</sup>.
- ب- قال الغزالي «الفائدة الأولى للنكاح: الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل»<sup>(١١٤)</sup>.
- ت- قال السرخسي وهو يتحدث عن مصالح عقد الزواج: «ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة رسول الله ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ كما قال «تناكحوا تكثروا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(١١٥)</sup>.
- ث- ثم قال «ان الله حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون البقاء»<sup>(١١٦)</sup>.

ج- قال الكمال بن الهمام «سبب مشروعية النكاح تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن إبقاء النوع البشري بالوطء على غير الوجه المشروع، لكنه مستلزم للتظالم وسفك الدماء وضياح الأنساب بخلافه على الوجه المشروع»<sup>(١١٧)</sup>.

قلت: **وزبدة القول:** فإن من أهم مقاصد الزواج هو حفظ النوع البشري من الانقراض لتكوين الأسرة في المجتمع التي منها ينشأ النسل، والأسرة هي الخلية الأولى الرئيسة في الأمة، فإذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت انهار بنيانه، لذا نجد أن النبي ﷺ أوصى رجال امته بأن يتخيروا المرأة الصالحة فقال «فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(١١٨)</sup>.

أ- حفظ النفس من جهة العدم:

تشريع القصاص: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١١٩)</sup>.

قال القرطبي: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز، والمعنى أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلها هما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به، وتركوا الاقتتال، فلم يبق في ذلك حياة<sup>(١٢٠)</sup>.

قلت: وتشريع القصاص فيه حفظ للنوع الإنساني من النقصان بتوالي الأيام وهذا بدوره يؤدي إلى عمارة الكون.

ب- حفظ النسل:

من جانب الوجود: يكون عن طريق الزواج الذي منه النسل البشري، وهذا يؤدي إلى زيادة النوع الإنساني وقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنَاحٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(١٢١)</sup>.

وجه الدلالة: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي ذرا منهم - أي آدم وحواء - رجالاً كثيراً ونساءً ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم<sup>(١٢٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>(١٢٣)</sup>.

وجه الدلالة: أي خلق الإنسان من نطفة ضعيفة نواة وعدله وجعله كامل الخلقة ذكراً وأنثى، كما يشاء ﴿فَجَعَلَهُ سَبًا وَصِهْرًا﴾ فهو في ابتداء امره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهراً ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات، وكله من ماء مهين<sup>(١٢٤)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْ لَنَا لِمُنْقِبِكْ إِمَامًا ۖ﴾<sup>(١٢٥)</sup> أي يعني: الذين يسألون الله أن يخرج من أصلابهم من ذرياتهم من يطيعه ويعبده وحده<sup>(١٢٦)</sup>.

قلت: فهذا مدح من الله تعالى لأوليائه الذين يطلبون الذرية الصالحة بدعائهم.

٤- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينَ ۝﴾<sup>(١٢٧)</sup> يعني هم ذرية المؤمن يموتون على الإيمان، فإن كانت منازل آبائهم أرفع من منازلهم الحقوا بهم بأبائهم، ولم ينقصوا من إعمالهم التي عملوها شيئاً<sup>(١٢٨)</sup> قلت: في هذه الآية دلالة على أن للإنسان ذرية تخلفه بعد موته.

٥- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا حَفِيماً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَفَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَبْلاً لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۝﴾<sup>(١٢٩)</sup> هذه الآية يبين تعالى على أنه خلق جميع الناس من آدم ﷺ وأنه خلق منه زوجته حواء ثم انتشر الناس منهما<sup>(١٣٠)</sup>.

٦- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَكُنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ۝﴾<sup>(١٣١)</sup> وهم الولد وولد الولد، قال ابن عباس: «بنوك يحفدونك ويرفدونك ويعينونك ويخدمونك»<sup>(١٣٢)</sup>.

### ومن السنة النبوية:

١- «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصْبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ»<sup>(١٣٣)</sup>.

٢- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١٣٤)</sup>.

فالذرية الصالحة قرة عين الأبوين في الحياة الدنيا وذخيرة في الآخرة<sup>(١٣٥)</sup>.

إما حفظ النسل من جانب العدم:

فقد حرم الله تبارك وتعالى كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على النسل: فحرم الزنا: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١٣٦)</sup>.

وحرم النظر للعلورات، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(١٣٧)</sup> وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ بِنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>(١٣٨)</sup> ﴿١٣٩﴾.

وحرم التبرج قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١٣٩)</sup>.

مما تقدم يمكن القول ان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية بعد حفظ الدين هو حفظ النوع البشري واستمراريته، وهذا لا يتم إلا عن الطريق الذي شرعه الله تبارك وتعالى ألا وهو الزواج، إلا ان الزواج قد تعثره معوقات منها باختيار الإنسان ومنها خارجة عن اختياره، وهذا ما سنوضحه في المبحث الآتي بإذن الله.

## المبحث الثالث

### المعوقات

تقدم معنا- في نهاية المبحث الثاني- ان الزواج قد تعثره معوقات منها باختيار الإنسان أي من صنعه، ومنها خارجة عن اختياره، وهذه المعوقات كثيرة جداً إلا أنني سأحاول في هذا المبحث أن أشير إلى أهمها وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: المعوقات باختيار الإنسان

المطلب الثاني: المعوقات الخارجة عن إرادة الإنسان

### المطلب الأول: المعوقات باختيار الإنسان

من المعوقات التي قد تكون سبباً مباشراً في تعويق تكاثر النوع البشري نذكر الآتي:

#### أولاً- الطلاق:

يأبى الإسلام ان ينهار على رؤوس الزوجين والأولاد بلحظة واحدة بناءً استغرق إكماله سنوات بكلفة باهضة، والزواج ميثاق غليظ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (138) و شركة روحية رأس مالها المودة والرحمة والحب المتبادل والاحترام المتقابل، وربحها إنجاب جيل جديد صالح، لكن هذه الشركة قد ينقضي عليها بكلمة واحدة وهي (انت طالق) وهذا بدوره يؤدي إلى توقف الإنجاب، بل قد يؤدي إلى تشريد الأطفال، لذا فالطلاق في الإسلام ابغض الحلال إلى الله تعالى، وشُرِعَ للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها (١٣٩).

وقد شبه الله تبارك وتعالى هدم الأسرة بهدم قرية قال تعالى: ﴿وَلَا يَنْفِكُ مِنْ قَرْيَةٍ عَنْ

أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَكَأْسَتْ بِهَا جَسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نَكِرًا﴾ (١٤٠).

قال سيد قطب «ونقف لحظة أمام هذا التحذير فترى ان الله اخذ القرى واحدة بعد واحدة كلما عنت عن امر ربها ورسله، ونجد ان هذا التحذير يساق هنا بمناسبة الطلاق وأحكامه، فيرتبط الطلاق وحكمه بهذه السنة الكلية، ويوحى هذا الارتباط ان امر الطلاق ليس امر أسر أو أزواج، انما هو أمر الأمة المسلمة كلها فهي المسؤولة عن هذا الأمر، وهي المسؤولة فيه عن شريعة الله ومخالفتها عن امر الله فيه- أو مخالفتها عن امر الله في غيره من أحكام هذا النظام او هذا المنهج الإلهي المتكامل للحياة- هي عتو عن امر الله لا يؤاخذ به الأفراد الذين يرتكبونه انما تؤاخذ به القرية او الأمة التي تقع فيها المخالفة والتي تتحرف في تنظيم حياتها عن نهج الله وأمره فقد جاء هذا الدين ليطاع، ولينفذ كله وليهيم على الحياة كلها فمن عتا عن أمر الله فيه- ولو كان هذا في أحوال الأفراد الشخصية- فقد تعرض لما تعرضت له القرى من سنة الله التي لا تتخلف ابداً وتلك القرى ذاقن وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسرًا... ذاقته في هذه الأرض قبل يوم الحساب الأخير ولقد ذاقن هذا الوبال قرى وامم

وشعوب عنت عن منهج الله في الأرض ونحن نشهد وإسلافنا شهدوا هذا الوبال ذاقته فساداً وانحلالاً وفقراً وقحطاً وظلماً وجوراً وحياة مفزعة لا أمن فيها ولا سلام ولا طمأنينة فيها ولا استقرار وفي كل يوم نرى مصداق هذا النذير»<sup>(١٤١)</sup>.

ومما يدل على ذلك نجد ان عدد المشردين من الاطفال بسبب الطلاق بلغ في مصر لوحدها سنة ٢٠٠٥ م سبعة ملايين طفل<sup>(١٤٢)</sup>.

قلت: لذا فالطلاق هدم للأسرة والمجتمع وهو من أسباب القضاء على النوع البشري، والطلاق يتعارض مع نظرية الاستخلاف، ومقاصد الشريعة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ والمعنى<sup>(١٤٣)</sup>: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ لأنه خلق أصلهم منه، و(إذا) للمفاجأة، وتقديره: ثم فاجأتهم وقت كونكم بشرا منتشرين في الأرض كقوله: ﴿وَبَيْنَهُمَا رِجَالٌ كَثِيرٌ مِّنْهَا وَنِسَاءٌ ﴿١٤٤﴾﴾ إن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام، والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال. أو من شكل أنفسكم وجنسها لا من جنس آخر وذلك لما بين الجنسين المختلفين من التنافر والتواد والتراحم بعصمة الزواج بعد أن لم تكن بينكم سابقة معرفة ولا لقاء ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم. والمودة كناية عن الجماع، والرحمة عن الولد كما قال تعالى: ﴿وَذَكَرْهُمْ لِرَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴿٢١﴾﴾<sup>(١٤٥)</sup>.

## ثانياً- الإجهاض:

الإجهاض في اللغة: مصدر أجهض، وأجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق<sup>(١٤٦)</sup>.

أما الإجهاض في اصطلاح الفقهاء فلا يخرج عن المعنى اللغوي، ولكنهم يعبرون عنه في أكثر الأحيان بالإسقاط والطرح والإلقاء والاملاص<sup>(١٤٧)</sup>.

والإجهاض الذي نعنيه هو إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها بناء على طلبها أو رضاها أو طلب زوجها، أما الإسقاط التلقائي للجنين أو بسبب عدوان على المرأة فليس موضوع بحثنا.

وسواء أكان الإجهاض بطلب من الزوجة أم الزوج أم بسبب عارض آخر، فهو احد المعوقات الرئيسة في استمرار نظرية الاستخلاف على وجه الأرض فقد يؤثر سلباً في تعاقب الأجيال وتكاثرها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يكون مانعاً من تحقيق مقاصد الشارع في باب النكاح إذ المقصود الأساس للزواج هو التناسل والتكاثر، ففي الحديث أنه «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً دَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ لَا.. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَنَاهَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»<sup>(١٤٨)</sup> فضلاً عن كون الإجهاض هو أحد الأمراض الاجتماعية داخل أو خارج الأسرة، وله مضار صحية واجتماعية حذر منها الباحثون في علم الطب والاجتماع، فقد أكد البروفسور المجري<sup>(١٤٩)</sup> في إحدى الإحصائيات، أن عدد حالات الإجهاض في العالم بلغ أكثر من ثلاثين مليون حالة، ويسجل الغرب أعظم نسبة من هذه النسب، وأشارت الإحصائية أيضاً إلى انه يتم إجهاض مائة وخمسين ألف امرأة يوميا بنسبة ستة عشر بالمائة من حالات الحمل العالمية، ويسبب وفاة ما يقارب خمسمائة امرأة يوميا في أثناء العملية.

قلت: علام يدل هذا؟ أي عالم هذا؟ أي حضارة تلك؟ كيف لهؤلاء أن يقودوا العالم؟ كل ذلك بسبب ابتعاد أهل الحق عن الساحة.

### ثالثاً - الزنا:

جريمة اجتماعية تحرمها جميع الشرائع السماوية والأعراف الاجتماعية فهي سبب رئيس في تحديد نمو الأجيال البشرية، فضلاً عن التفسخ الأخلاقي في الأسرة والمجتمع، والزنا هو الكبيرة الثانية من الكبائر التي حذرنا منها رسول الله ﷺ بعد القتل لما فيه من قتل الإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ﴾ (١٥٠) قلت: قرن الله بينهما، كأن الذي يزني فانه يقتل نفساً، فضلاً عن قتله للمجتمع ودماره للأسر. فالزاني يشارك المشرك والقاتل بنفس العذاب والعياذ بالله.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة الزنا.

من هنا نجد ان النبي ﷺ كان يبايع الرجال والنساء على عدم التقرب اليه ولا أسبابه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ مَبْإِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ (١٥١).

ومما يدل على قبح الزنا - حتى في الجاهلية - حديث هُذَ بِنْتُ عُثْبَةَ فِي الْبَيْعَةِ: «أَوْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟ وَفِيهِ: «فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا يَزْنِينَ. قَالَتْ: أَوْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟، لَقَدْ كُنَّا نَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: فَكَيْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» (١٥٢).

قال ابن القيم «ويكفي في قبح الزنا أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتل وأصعبها وأفضحها وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله ومن قبحه أن الله سبحانه فطر عليه بعض الحيوان البهيم الذي لا عقل له كما ذكر البخاري (١٥٣) في صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودي قال رأيت في الجاهلية قرداً زنى بقردة فاجتمع عليهما القرد فرجموهما حتى ماتا وكنت فيمن رجمهما» (١٥٤).

قلت: إذا فالزنا يؤثر سلباً على استمرارية نظرية الاستخلاف، ويؤثر سلباً على المقصد الذي من أجله شرع الله تعالى الزواج الا وهو التكاثر والتناسل، فأين سيذهب الأطفال هل يذهبون إلى سلة النفايات؟ وكيف سيعيشون بلا أم ولا أب؟ إلى من سينتسبون في المدرسة؟ كيف سيتزوجون، كل ذلك من لذة زائلة لمدة خمس دقائق.

قال الإمام الشافعي<sup>(١٥٥)</sup>:

عَفُوا تَعَفْ نَسَاؤَكُمْ فِي الْمَحْرَمِ      وَتَجَنَّبُوا مَا لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ  
إِنْ الزَّانَا دَيْنٌ فَإِنْ أَقْرَضْتَهُ      كَانَ الْوَفَاءُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمْ  
يَا هَاتِكَا حَرَمَ الرِّجَالِ وَقَاطِعاً      سَبَلَ الْمَوْدَةِ عَشْتِ غَيْرِ مَكْرَمٍ  
لَوْ كُنْتَ حَرّاً مِنْ سَلَالَةِ آدَمَ      مَا كُنْتَ هَاتِكَا لِحَرَمَةِ آدَمَ  
كَمَا تَدِينُ تَدَانِ!

وللزنا أضرار كثيرة منها:

١- ضياع النسل والجنابة عليه، فالزاني والزانية لو أدركا ما قد يترتب على جريمتهما التي تنتضي على الفور، لو أدركا ما يترتب عليها من الأثام والزور وغضب الله لهما عليهما أن يغنيا من الوجود ولا يرتكبا تلك الجريمة الشنعاء.

٢- يتسبب الزنا في إختلاط الأنساب وإفساد الأخلاق ويفضي إلى فناء الأمة ويدعو إلى الشقاق والفساد ويسبب إنتشار الأمراض المستعصية التي لم تكن موجودة من قبل كما ورد ذلك عن النبي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُغْلَبُوا بِهَا إِلَّا فَنَاءً فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا...»<sup>(١٥٦)</sup>.

٣- الزنا يعمي القلب ويطمس نوره، ويحقر النفس ويقمعها ويسقط كرامة الإنسان عند الله وعند خلقه، ويمحق بركة العمر، ويضعف في القلب تعظيم الله وخشيته.

وصدق رسول الله ﷺ فقد إنتشرت الأمراض الكثيرة الخطيرة في هذا الزمن بسبب كثرة الزنا، عقوبة من الله تعالى لأهل هذه الفاحشة.

#### رابعاً: الانكحة المختلف فيها

الزواج هو الطريق الوحيد الذي شرعه الله تبارك وتعالى لتكاثر به البشرية وهذا بدوره يكون سبباً في المحافظة على النوع البشري من الانقراض، الا ان هناك زيجات منها قديمة<sup>(١٥٧)</sup> ومنها معاصرة<sup>(١٥٨)</sup> غايتها قضاء الشهوة وهذه الزيجات كثيرة جداً ليس هذا محل مناقشتها لذا ساقصر على زواج المتعة لحصول المراد:

### أولاً: زواج المتعة

المتعة في اللغة: اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع به، أو ما يستمتع به من الصيد والطعام<sup>(١٥٩)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو عقد الرجل الزواج على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم، والمدة: هي ما تراضيا عليه طالبت هذه المدة أم قصرت كالسنة والشهر واليوم، ولو اقتصر على بعض يوم جاز العقد بشرط إن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب، وينتهي العقد بانتهاء مدته إذ لا يقع فيه طلاق، وعلى هذا لو قال لها: تمتعت بك مدة يوم بمهر قدره دينار، فقالت قبلت متعتك، انعقد زواج المتعة لمدة يوم، فإذا انقضى اليوم انقضى عقد الزواج بانتهاء مدته<sup>(١٦٠)</sup>.

وحكمه: ان لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء، وتحرم المصاهرة بسببه<sup>(١٦١)</sup>.

قلت: وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء<sup>(١٦٢)</sup> في حكم زواج المتعة، فأرى أنه يتعارض مع نظرية الاستخلاف ويؤثر تأثيراً سلبياً على بقاء النوع البشري، فضلاً عن تعارضه مع المقصد الأساس للزواج وهو التناسل في نطاق الأسرة.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان «ولا اعرف كيف يطيب النسل بهذا النكاح ونكاح المتعة إنما يراد لإزالة الكبت عن الشاب وإفراغ ماء شهوته، وإيجاد المتنفس له لعجزه عن الزواج الدائم، فهو ليس في مقام الرغبة في إيجاد النسل أو تحسينه، أو تطيبه، ونكاح المتعة لا يراد لهذا الغرض كما هو ظاهر، ولا يطيب به النسل، بل يضيع، لان الذي تولد من مائه أراق مائه وذهب إلى حال سبيله، والنسل يطيب إذا وجد المربي والمعيل والأسرة المستقرة، ونكاح المتعة لا يحقق شيئاً من ذلك فكيف يطيب النسل بهذا النكاح»<sup>(١٦٣)</sup>.

### المطلب الثاني: معوقات خارجة عن اختيار الإنسان

#### أولاً: تحديد النسل

الحد في اللغة: الفصل والمنع<sup>(١٦٤)</sup>، والحد: الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء<sup>(١٦٥)</sup>. النسل: الولد، ونسل نسلأً من باب كثر نسله<sup>(١٦٦)</sup>، والنسل: الخلق، والولد<sup>(١٦٧)</sup>. وفي الاصطلاح: هو الأسلوب الذي يضعه فرد<sup>(١٦٨)</sup> أو جماعة من الناس للتحكم في النسل بمنعه اما كلياً أو جزئياً<sup>(١٦٩)</sup>.

لقد بدأت حركة تحديد النسل ومنعه في أواخر القرن الثامن عشر على يد الراهب الإنجليزي والعالم الاقتصادي الشهير (توماس روبرت مالتوس) والذي ارتكزت شهرته على بحث قدمه في مبدأ السكان من حيث تأثيره على تحسين المجتمع في المستقبل. حيث زعم فيه أن الناس يتكاثرون بسرعة، وأن هذه الزيادة السكانية لا تتناسب مع موارد المعيشة القليلة، واستنتج من زعمه هذا أن العالم مهدد بالجوع والموت إذا استمرت الزيادة السكانية مطرده ومستمرة وأنه لابد من وقف هذا الخطر عن طريق إنقاص السكان، فزعم أن إنقاص السكان يكون عن طريق الرهينة أي الامتناع عن الزواج، ومن ثم عدم الإنجاب وزيادة السكان، وعن طريق تأخير سن الزواج فإن ذلك يقلل من الإنجاب وزيادة عدد السكان أو عن طريق الامتناع الطوعي عن جماع الزوجات فترة من الزمن. ثم جاء أتباع مالتوس بعده ليتوسعوا في طرق منع الحمل والإنجاب عن طريق استخدام وسائل منع الحمل المتعددة والإجهاض. فأباحت روسيا سنة ١٩٢٠ الإجهاض، وفرضت الصين على الزوجين أن لا ينجبا سوى طفل واحد، ثم عدل هذا القانون الظالم فسمحت الدولة لكل أسرة بطفلين ١٧٠.

قلت: وتحديد النسل يتعارض مع نظرية الاستخلاف لان من أهم فوائد الإنجاب وكثرة النسل البقاء على الجنس البشري لعمارة الكون وتحقيق مهمة الاستخلاف فيها كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (١٧١).

فاقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يجعل آدم وذريته يتناسلون حتى تستمر الحياة الإنسانية على وجه الأرض.

ويتعارض مع المقصد الأساس من الزواج وهو طلب الولد. وقد بين الغزالي مقاصد النكاح وفوائده فقال: في النكاح فوائد خمس: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن. الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس (١٧٢).

قال القرطبي: هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه وتنتهي عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية والسنة واردة بمعناها قال ﷺ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم».

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: «إني لأتزوج المرأة وما لي فيها من حاجة وأطوها وما أشتهيها فليل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: حبي أن يخرج الله مني من يكثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم القيامة»<sup>(١٧٣)</sup>، ثم قال: وإني سمعته يقول: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقا وأنتق أرحاما وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(١٧٤)</sup> يعني بقوله: (أنتق أرحاما) أقبل للولد، ويقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لأنها ترمي بالأولاد...

قلت: من أهم مقاصد التشريع الإسلامي من الزواج هو كثرة سواد الأمة ونموها حتى تواجه الأحداث والخطوب وتقف في وجوه الأعداء بجيوش حاشدة، والعالم الإسلامي اليوم حينما يكثر فيه الإنجاب والتناسل ويزداد سكانه يزداد مفكروه وعلماءه وسياسيوه ومجاهدوه وهذا يخيف الغرب الكافر وسائر أعداء الأمة الإسلامية.

من هنا نجد أن الغرب الذي يحاول أن يثقف المجتمعات الإسلامية بثقافة تحديد النسل لأنه أدرك أن تحديد النسل يضعف الدولة ويذهب هيبتها وهذا ما دفعهم إلى تشجيع الإنجاب والانسال في مجتمعاتهم في الوقت الذي يسعى عملاؤهم في بلاد المسلمين على تحديد النسل وتقليل الإنجاب.

ومن الشواهد على ذلك<sup>(١٧٥)</sup>:

#### صرف مكافآت في الغرب للأسر المنجبة:

ففي بريطانيا تمنح النساء إجازة في أيام الولادة مع مكافأة مالية خاصة، وتسعى لمنح كل أسرة مكافأة مالية على قدر ما يكون لديها من أطفال.

وفي ألمانيا أصدرت الحكومة الألمانية قانوناً يمنع ترويج طرق منع الحمل، وتعاقد أيضاً كل من يسعى لترويج هذه الموانع.

وفي فرنسا صدر القانون رقم ١٩٢٠ بحظر اللجوء إلى الإجهاض ونشر الدعاية الخاصة بمنع الحمل، وتنص المادتان الأولى والثانية منه على فرض عقوبة على محاولة الإجهاض وإن لم تسفر عن نتيجة وتنص المادتان الثالثة والرابعة على فرض عقوبات على كل من يصف أو يعرض تقديم بيانات ومعلومات عن طرق منع الحمل أو يسهل من استخدام هذه الطرق، كما أقرت نظاماً يقضي بإعانة كل من ينجب ثلاثة فأكثر إلى ستة أطفال إعانة شهرية<sup>(١٧٦)</sup>.

اكتفي بما تقدم لحصول المراد<sup>(١٧٧)</sup>.

#### ثانياً - جرائم الحرب:

قد تكون الحروب سبباً في إبادة الجنس البشري إذا لم يرع الطرفان المتنازعان أو أحدهما أخلاق الحرب، ومن يقلب أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الحروب يجدها تنهى عن الإبادة الجماعية للبشر، فتنتهي عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ، وفي الحديث ان رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أوصاهم «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِأَنَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(١٧٨)</sup>.

فإنهاء البشر بقتلهم وتدمير حياتهم والاعتداء الظالم على اجسادهم، ابداً لم يكن من مقصود الشرع الاسلامي الحنيف بعكس شريعة الغاب التي تخلت عن القيم والاخلاق فعندها الابادة الجماعية مقبولة<sup>(١٧٩)</sup>.

قلت: حتى الجهاد التي فرضه الله تعالى وضع له ضوابط كما تقدم معنا وصية رسول الله ﷺ ولناخذ مثلاً واحداً يوضح أخلاق المسلمين في الحرب، فهذا رسول الله ﷺ يدخل مكة فاتحاً ومنتصراً ويلاقيه المشركون الذي عذبه واخرجوه هو واصحابه وكان بإمكانه ان يفعل بهم كما فعلوا به لكنه ﷺ قال لهم ماذا تظنون اني فاعل بكم؟ فاذهبوا انتم الطلقاء<sup>(١٨٠)</sup>.

وزبدة القول: إن افناء الجنس البشري معارض لنظرية الاستخلاف لأن هذا يدخل في باب الفساد في الارض كما قال تعالى: ﴿وَلِذَا تَوَلَّى سَكَتٌ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا وَنُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(١٨١)</sup>.

قال السيوطي: «يهلك الحرث: النبات الارض، والنسل نسل كل شيء من الحيوان والناس والدواب»<sup>(١٨٢)</sup> والنسل: الولد لكونه ناسلاً عن ابيه تناسلوا توالدوا<sup>(١٨٣)</sup>.

فالاسلام حريص على حياة الانسان، ويعتبر قتل النفس من اكبر الجرائم بعد الشرك بالله.

من هنا نجد ان القرآن قرر قدسية الحياة واعتبر ان من ازهق نفساً واحدة فكانما استهان بحياة البشر كلهم، إذ لا فرق بين نفس واخرى قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلُ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى

بَقِيَ لِإِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٧﴾ (١٨٤).

وهذه احصائية عن الحرب العالمية الثانية، فقد تسببت في خسائر بشرية وصلت أعدادها إلى أرقام قياسية اجمالها حوالي ٦٢ مليون فرداً تقريباً منهم ٣٧ مليون مدني بينما وصلت الخسائر في الأوساط العسكرية إلى ٢٥ مليون فرداً، وإن كان هناك إحصائية أخرى تقول أن هذه الحرب وصل عدد ضحاياها إلى ما يزيد عن ٧٠ مليون، علاوة على أعداد من المفقودين والجرحى يفوق الحصر، ذهبت الحرب بأرواح العديد ممن شاركوا فيها خاصة من فرنسا التي خسرت جيلاً كاملاً من شبابها.

وقد خلفت هذه الحرب أثاراً اجتماعية لا تقل ضراوة عن الآثار العسكرية حيث أجبرت المرأة على العمل بأعداد كبيرة لتخلف الرجال في أماكن العمل، وحدثت جرائم اغتصاب للنساء والفتيات من كل الأعمار حيث سجل المؤرخون فقط حوالي ٢ مليون جريمة اغتصاب فقط للجيش الأحمر ناهيك عن عدد الأطفال الذين خلفهم الجيش الألماني من هذه العلاقة مما أدى إلى صعوبة إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وأمهاتهم، ولا يجب أن نغفل أن البنية التحتية في أوروبا دمرت بنسبة ٧٠ % ودمرت المحاصيل والأراضي الزراعية وشبكة المواصلات. وكذلك فإن الإسلام حريص على المحافظة على النسل، والنسل هم ذرية الإنسان التي يستمر بها بقاء النوع الانساني من الفناء.

قال ابن عاشور<sup>(١٨٥)</sup> وأما حفظ الانساب- أي النسل- من التعطيل فظاهر عده من الضروري لأن النسل هو خليفة افراد، فلو تعطل يؤول تعطيله الى اضمحلال النوع وانتقاصه كما قال لوط لقومه ﴿وَتَقَطَّعُوا السَّيْلَ﴾ على احد التفسيرين<sup>(١٨٦)</sup>.

وأما ان اريد بحفظ النسل حفظ انتساب النسل الى اصله وهو الذي لاجله شرعت قواعد الانكحة وحرم الزنا وفرض له الحدود...

ثم قال في موضع آخر: فالنسل المعتبر شرعاً هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقد النكاح المنتفى عن الشك في النسب، واستقراء مقصد الشريعة في النسب يفيد أنه تقصد إلى نسب لا شكل فيه ولا محيد به عن طريق النكاح بصفاته وشروطه المقررة شرعاً، ولا شك في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله من أقوى عوامل الاستقرار الاجتماعي، وبناء الروابط الاجتماعية على أسس قوية ومتينة، والتفريط في مصلحة

حفظ العرض والنسب يؤدي إلى مفسد وأضرار اجتماعية تقضي إلى تقويض بناء المجتمع<sup>(١٨٧)</sup>، بدليل ما نشأ عن فوضى الجنس في الغرب من أزمة اجتماعية حادة هي أزمة الأطفال الذين تلامهم أمهات غير متزوجات، ففي خلال ربع قرن تقريباً، ارتفعت نسبة هذا النوع من الأطفال من ٥٪ إلى ٢٨٪ في أمريكا، وبازدياد هذه النسبة زاد عدد الأطفال والغلمان والمهملين والمشردين والجائحين والمنحرفين ومحترفي الإجرام، هذا فضلاً عن الأوبئة والأمراض كالإيدز وغيره والتي باتت تهدد الكيان الاجتماعي بأكمله.

ومما سبق يتبين لنا لماذا أحاط الإسلام الأسرة بسياسات منيع من الأحكام والآداب وسد جميع الذرائع التي تقضي إلى توهين العلاقة الزوجية أو إفسادها، وبلغت عنايته بحفظ الأعراض والأنساب وكيان الأسرة حداً عظيماً، فشرع عقوبة الرجم للمحصن ردعاً واستئصالاً لجريمة الاعتداء على العرض مما لم يعهد له نظير في التشريعات الوضعية، وقطعاً لدابر هذه الجريمة النكراء التي وصفها الإسلام وصفاً غاية في القبح تحسباً للأسرة والمجتمع الذي تهدده هذه الجريمة بالأطفال غير الشرعيين، فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١٨٨)</sup>.

أما غير المحصن (غير المتزوج) فإن عقوبته أن يجلد مائة جلدة على ملاء من الناس: قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٨٩)</sup>.

## الخاتمة

- الحمد لله على تيسره وتسهيله وتوفيقه على إتمام هذا البحث والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد ﷺ وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:
١. الزواج هو الطريق الوحيد للحفاظ على النوع البشري.
  ٢. الاستخلاف الاجتماعي هو أهم أنواع الاستخلاف إذ لا وجود للاستخلاف السياسي والاقتصادي إلا من خلال الاستخلاف الاجتماعي.
  ٣. الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفسدات وتقليلها.
  ٤. للزواج صلة مباشرة بالاستخلاف إذ لا وجود للاستخلاف إلا عن طريق الزواج.

٥. المقصد الأساس للزواج هو التنازل والتكاثر لحفظ النوع البشري من الانقراض وحفظ الإنسان من الاختلاط.
٦. للزواج معوقات عدة:
- منها باختيار الإنسان
- أ- الطلاق: هدم للأسرة.
- ب- الإجهاض: يؤثر على تعاقب الأجيال.
- ت- الزنا: جريمة تأنفها العقول السليمة، ويعد من أسباب ترك الشباب للزواج، فضلاً عن ضياع النسل واختلاط الأنساب.
- ث- الأنكحة المختلف فيها: قضاء للشهوة فقط.
- ومنها خارجة عن اختيار الإنسان
- أ- تحديد النسل: يمنع الإنجاب وهذا بدوره يقلل من نمو النوع البشري.
- ب- جرائم الحرب: قد تكون سبباً مباشراً في إفناء النوع البشري.
- والحمد لله أولاً وأخيراً وأسأله إن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الهوامش

- (١) أخرجه البخاري، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: ٦٧٣/٢ برقم (١٨٠٦).
- (٢) أخرجه البخاري، باب الترغيب في النكاح: ١٩٤٥/٥ برقم (٤٧٧٦).
- (٣) لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (٦٣٠ - ٧١١هـ)، ط ١، دار صادر، بيروت، د.ت، فصل الألف حرف الراء: ٥/٤.
- (٤) الموسوعة الفقهية، ط الكويت، ١٩١٨، مصطلح (الأثر): ١/ ٢٤٩.
- (٥) سورة الدخان: ٥٤.
- (٦) سورة الصافات: ٢٢.

- (٧) أحكام الزواج في ضوء الكتاب السنة، تأليف د. عمر سليمان الأشقر، ط ٣، دار النفائس، عمان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م: ٨.
- (٨) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مادة (زوج): ٣٣٨.
- (٩) سورة البقرة: ٣٥.
- (١٠) لسان العرب، لابن منظور: ٥/٤.
- (١١) أنيس الفقهاء، للشيخ قاسم القنوي، تح: أحمد الكبسي، ط ١، دار الوفاء، جدة، ١٩٨٦م: ١٥٤.
- (١٢) للحنفية: البحر الرائق، لابن نجيم، (د.ط، د.ت): ٣/٨٥.
- (١٣) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف: عبد الرحمن الحري، دار الفكر، (د.ت): ١/٤.
- (١٤) للمالكية، انظر: اشرف المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، (د.ط، د.ت).
- (١٥) لمحمد مصطفى شلبي، رئيس قسم الشريعة بجامعة الإسكندرية سابقاً ورئيس قسم الشريعة بجامعة بيروت العربية، أنظر: أحكام الأسرة في الإسلام لشلبي، ط ٤، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م: ٤٦.
- (١٦) المرجع السابق: ٤٦.
- (١٧) للدكتور عبد الكريم زيدان، أستاذ الشريعة الإسلامية وأستاذ متمرس، كلية الحقوق/ جامعة بغداد، انظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لزيدان، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤: ١١/٦.
- (١٨) سورة الروم: ٢١.
- (١٩) انظر: تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، اشرف على طبعها وتصحيحها لجنة من العلماء، ط ٣، دار الأندلس، ١٤٠١هـ/١٩٨١م: ٣٥٤/٥.
- (٢٠) سورة النور: ٣٢.
- (٢١) سورة النساء: ٣.

(٢٢) والباءة بالمد لغة: الجماع، والمراد به هنا ذلك، وقيل: مؤن النكاح، والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني إذ التقدير: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم، انظر. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م: ١٢٥/٣.

(٢٣) البخاري: ٤ / ١١٩، ومسلم: ٢ / ١٠١٩.

(٢٤) أخرجه مسلم، باب خير متاع الدنيا الصالحة: ١٠٩٠/٢ برقم (١٤٦٧).

(٢٥) المغنى، لابن قدامة المقدسي: ٣٤٤/٧.

(٢٦) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، ط ٨، دار الفكر، دمشق، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م): ١٥١٦/٩.

(٢٧) المصدر السابق.

(٢٨) انظر في تفصيل هذه المسألة: المفصل في أحكام المرأة لزيدان: ٢٩/٢-٣٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٦٥١٦-٦٥١٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة للحري: ٤/٤.

(٢٩) لسان العرب، لابن منظور: فصل الخاء حرف الفاء ٨٢/٩ + ٢٥١/١ المصباح المنير للفيومي (خ ل ف): ١٠٩ - ١١٠.

(٣٠) سورة فاطر: ٣٩.

(٣١) سورة الإسراء: ٧٦.

(٣٢) المال والحكم في الإسلام، لعبد القادر عودة، ط ٢، دار النذير، بغداد، ١٩٦٤م: ١٩ - ٢٠.

(٣٣) انظر: الدولة وظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة) د. عبد اللطيف هميم، ط ١، دار عمار، عمان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م: ٢٥٤.

(٣٤) هو: الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الملقب بالراغب الأصفهاني (ت ٤٠٣) أديب متمكن في علوم القرآن، الحديث... انظر ترجمته في سير إعلام النبلاء (٣١/٥٠٦).

(٣٥) معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط ١، دار الفكر، ٢٠٠٦م، مادة خلف ١١٨ - ١١٩.

(٣٦) سورة فاطر: ٣٩.

(٣٧) لنظر في تفصيل هذه الآيات، مفهوم الاستخلاف العام وشروطه في العقيدة الإسلامية لداود الفاعوري، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مجلد ٢١ أ، العدد ٣ سنة ١٩٩٤م؛ الخلافة في الأرض، أ.د. أحمد حسن بركات، ط١، دار عمار، عمان، ٢٠٠٢ م: ٣٥.. إذ توصل إلى أن الخلافة نوعان: كونية: يشترك فيها الناس جميعاً، وشرعية: خاصة بالمؤمنين وحدهم.

(٣٨) سورة البقرة: ٣٠.

(٣٩) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، (د.ط. د.ت): ٢٣٢/١.

(٤٠) سورة هود: ٦١.

(٤١) سورة الطلاق: ٨.

(٤٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٩١/٢ برقم (٧٨٩٩).

(٤٣) انظر: النظام الاجتماعي في الإسلام الشيخ تقي الدين النبهاني، ط٦، دار الأمة، بيروت، ٢٠٠٤ م: ١.

(٤٤) أخرجه مسلم باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم: ٤٦٨/١٢ برقم (٤٦٨٥).

(٤٥) سورة النور: ٥٥.

(٤٦) سورة فاطر: ٣٩.

(٤٧) سورة البقرة: ٣٠.

(٤٨) انظر في تفصيل هذه القوانين: الدولة وظيفتها الاقتصادية د. الهميم: ٢٥٤ - ٢٦٩.

(٤٩) سورة المائدة: ١٢٠.

(٥٠) سورة لقمان: ٢٠.

(٥١) سورة الأعراف: ١٠.

(٥٢) الدولة وظيفتها الاقتصادية، د. هميم: ٢٦٨.

(٥٣) سورة الأنبياء: ١٠٥.

(٥٤) سورة البقرة: ٩.

- (<sup>٥٥</sup>) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكرى الأنصاري، المعروف بالقرطبي عالم مفسر، من أهم مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة (٦٧١هـ).
- (<sup>٥٦</sup>) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي تحقيق: أحمد بن عبد الحليم البردوني، ط٢، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ: ١/٢٦٤.
- (<sup>٥٧</sup>) لسان العرب، لابن منظور: فصل القاف حرف الذال ٢/ ٦٩٨ و ٣/ ٣٥٣ و ٥/ ٣٧٣؛ تاج العروس للزبيدي، (ق ص د)، ١/ ٢٢١٠ ومن المعاني الأخرى: العدل والإنصاف والقهر والعدل.
- (<sup>٥٨</sup>) بعض من حديث أخرجه البخاري باب القصد والمداومة على العمل: ٥/ ٢٢٧٣ برقم (٦٠٩٨).
- (<sup>٥٩</sup>) سورة لقمان: ١٩.
- (<sup>٦٠</sup>) التفسير الكبير للرازي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م): ١٧٨/٧.
- (<sup>٦١</sup>) مقاصد الشريعة الإسلامية، د.زياد محمد احميدات، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق، ٢٠٠٨م: ١٣.
- (<sup>٦٢</sup>) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط٢، دار النفائس، الأردن، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠١م: ٢٥١.
- (<sup>٦٣</sup>) أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ/ ١٩٨٦م: ١٠١٧/٢.
- (<sup>٦٤</sup>) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي احمد الرسيوني، ط٤، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م: ١٩.
- (<sup>٦٥</sup>) سورة النحل: ٩٠.
- (<sup>٦٦</sup>) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٠/ ١٤٧.
- (<sup>٦٧</sup>) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الاقضية، القضاء في المرفق: ٦٣٨ برقم ٦٣، وقد تقلبه جماهير أهل العلم. واحتجوا به، نصب الرأية: ٤/ ٣٨٤ - ٣٨٦.
- (<sup>٦٨</sup>) الإحكام للأمدى: ٣/ ٢٦٣؛ الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٢٦.

- (٦٩) البرهان في أصول الفقه للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٢٠٦.
- (٧٠) المنحول، للغزالي، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ٣٥٣.
- (٧١) انظر: الاحكام، للآمدي: ٣/١٩٠-١٩٢.
- (٧٢) المستصفي للغزالي، تح: محمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ: ١٧٤/١.
- (٧٣) أصول الفقه في نسيجه الجديد، لاستأذنا الزلمي: ١/١٤٣.
- (٧٤) شفاء الغليل، للغزالي: ١٠١-١٠٢.
- (٧٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد حميدات: ٢٨٠.
- (٧٦) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٣١٤.
- (٧٧) تفسير البضاوي، (د. ط، د. ت): ٢٧٧.
- (٧٨) هو: محمود بن عمر الزمخشري المفسر النحوي من مؤلفاته أساس البلاغة وكتاب الفائق في غريب الحديث، توفي سنة (٥٣٨هـ)، (انظر: لسان الميزان لابن حجر ٤/٦).
- (٧٩) الكشاف، للزمخشري، (د. ط، د. ت): ١/٦٢.
- (٨٠) هو: الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٧٤هـ).
- (٨١) تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط٣، دار الأندلس، (١٤٠١هـ/١٩٨١): ١٢٠/١.
- (٨٢) أنظر الطبري: ١/٢٣٢.
- (٨٣) سورة الانعام: ١٦٥.
- (٨٤) انظر الطبري: ٥/٤٢٢.
- (٨٥) سورة فاطر: ٣٩.
- (٨٦) الكشاف، للزمخشري، (د. ط، د. ت): ١/١٠٤٠.
- (٨٧) سورة يونس: ١٤.
- (٨٨) القرطبي: ٨/٢٨٨.
- (٨٩) سورة النور: ٥٥.

(٩٠) انظر: فتح القدير الجامع بين من علم التفسير للشوكاني (د.ط، ت): ٦٩/٤؛ البيضاوي: ١٩٧.

(٩١) سورة مريم: ٥٩.

(٩٢) سورة الأعراف: ١٦٩.

(٩٣) مختصر تفسير للصابوني: ١٥/٢.

(٩٤) منها: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَجَعَلْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلْقًا وَأَعْرَفْنَا الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الْمُذْذَرِينَ﴾ [يونس: ٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَأَذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣] وغيرها.

(٩٥) هو الدكتور رعد شمس الدين الكيلاني في كتابه الأنبياء في العراق: ٤١-٤٢.

(٩٦) سورة البقرة: ٣٨ - ٣٩.

(٩٧) انظر: الانبياء في العراق، دراسة مقارنة بين القرآن والتوراة والاثار، د.رعد الكيلاني، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١م: ٤١ - ٤٢.

(٩٨) سورة الملك: ٢٢.

(٩٩) سورة الحج: ٤٦.

(١٠٠) انظر: الانبياء في القرآن د.رعد الكيلاني: ٤٢ - ٤٣.

(١٠١) سورة لقمان: ٢٠.

(١٠٢) الموافقات للشاطبي: ٣٨/١.

(١٠٣) هو محمد الأمين بن محمود المختار بن عبد القادر الشنقيطي، درس الفقه المالكي في موريتانيا، من مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي (١٣٩٥هـ)، (الأعلام للزركلي: ٦٥/٤).

(١٠٤) من العلماء من أدرج العرض وجعله من الضروريات الخمس وهو بذلك أضاف قسماً سادساً كالطوفي والسبكي الذي قال في جمع الجوامع ٢٨٠/٢ (والضروري كحفظ الدين والنفس والعقل

والنسب والمال والعرض) والعرض مندرج ضمن النسل.. انظر: ضوابط المصلحة للبوطي: ١١١.

(١٠٥) نشر البنود على مراقبي السعود للشنقيطي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، (د.ط، د.ت): ١٧٩/٢.

(١٠٦) الموافقات للشاطبي: ٨٠/٢.

(١٠٧) لأنه ما من مؤلف الا وفصل القول في بيان حفظ الضروريات الخمس من ناحيتي الوجود والعدم ولاسيما النفس والنسل، وكذلك فإن من المعاصرين من فصل القول في ذلك كالدكتور زياد محمد احميدان. انظر: المقاصد الشريعة الإسلامية: ٧٩- ٢٨٤.

(١٠٨) كتاب النكاح باب من لم يستطيع الباءة فليصم، الترمذي: ١٩٥٠/٥ رقم (٤٧٧٩).

(١٠٩) بعض من حديث أخرجه البخاري، باب الترغيب في النكاح: ١٩٤٩/٥ برقم (٤٧٧٦).

(١١٠) سورة البقرة: ١٨٧.

(١١١) انظر: مختصر القرطبي، للشيخ محمد كريم راجح، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ١٥١/١.

(١١٢) كتاب النكاح، أبو داود، باب من تزوج الولود: ٦٢٥/١ برقم (٢٠٥٠).

(١١٣) الموافقات: ٣٩٦/١.

(١١٤) إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢٢/٢.

(١١٥) بعض من حديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٧٣/٦ برقم (١٠٣٩١).

(١١٦) المبسوط للسرخسي: ١٩٢/٤- ١٦٣.

(١١٧) فتح القدير بشرح الهداية: ٣٤١/٢.

(١١٨) بعض من حديث أخرجه البخاري: ١٩٥٨/٥ برقم (٤٨٠٢).

(١١٩) سورة البقرة: ٧٩.

(١٢٠) مختصر تفسير القرطبي: ١٤١/١.

(١٢١) سورة النساء: ١.

(١٢٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط٣، دار الأندلس، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١: ١٩٦/٢.

(١٢٣) سورة الفرقان: ٥٤.

- (١٢٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١٥٩/٥.
- (١٢٥) سورة الفرقان: ٧٤.
- (١٢٦) تفسير القرآن، لابن كثير: ١٧١/٥.
- (١٢٧) سورة الطور: ٢١.
- (١٢٨) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤٣٣/٦.
- (١٢٩) سورة الأعراف: ١٨٩.
- (١٣٠) المصدر السابق: ٢٦٣/٣.
- (١٣١) سورة النحل: ٧٢.
- (١٣٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢١٠/٤.
- (١٣٣) سنن أبي داود، باب النهي عن تزويج من لم يلد ٤٢١/٥ برقم (١٧٥٤).
- (١٣٤) الترمذي: ٦٦٠/٣ برقم (١٣٧٦) ٤٠.
- (١٣٥) موسوعة الزواج الإسلامي، السعيد للشيخ محمود المصري، ط١، مكتبة الصفا القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م: ٢٠.
- (١٣٦) سورة النور: ٣٠-٣١.
- (١٣٧) سورة الأحزاب: ٣٣.
- (١٣٨) سورة النساء: ٢١.
- (١٣٩) انظر: خطوات الطلاق في القرآن الكريم، أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي استاذ الشريعة والقانون: ص ٥٥، وهو كتيب للمؤلف مستل من (كتاب مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة) بتصرف.
- (١٤٠) سورة الطلاق: ٨.
- (١٤١) في ظلال القرآن، لسيد قطب، ط٧، دار الشروق، القاهرة، (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م): ٣٦٠٥/٦.
- (١٤٢) موقع مصرأوي شبكة الانترنت.
- (١٤٣) أنظر: الكشف للزمخشري ٩٦٢/١.
- (١٤٤) سورة النساء: ١.
- (١٤٥) سورة مريم: ٢.

- (١٤٦) المصباح المنير، لأحمد للفيومي المقرئ: (ج، هـ، ض): ٧١ - ٧٢.
- (١٤٧) انظر: أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ط٤، دار النفائس، الأردن، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م): ١٩١.
- (١٤٨) أبو داود، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء: ٤٢١/٥ برقم (١٧٥٤).
- (١٤٩) <http://www.almoslim.net/documents/26-9.doc>
- (١٥٠) سورة الفرقان: ٦٨.
- (١٥١) سورة الممتحنة: ١٢.
- (١٥٢) مسند أبي يعلى المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي تحقيق: حسين سليم أسد، ط ١، دار المأمون للتراث، دمشق، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤): ١٩٤/٨ برقم ٤٧٥٤.. والحديث مرسل.. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ١٢٨/٥.
- (١٥٣) قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرَدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ رَزَتْ فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.. صحيح البخاري، باب القسامة في جاهلية: ١٢ / ٢٢٠ برقم (٣٥٦٠).
- (١٥٤) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الجوزية أبو عبد الله، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢: ٣٥٩.
- (١٥٥) مجمع الحكم والأمثال، لأحمد قبش، ط دمشق، ١٩٧٨م: ١.
- (١٥٦) بعض من حديث رواه ابن ماجه: ٢ / ١٣٣٢ برقم (٤٠١٩).
- (١٥٧) كزواج المتعة والشغار والتحليل وغيرها.. انظر: المفصل لزيدان: ١٦٢/٦ فما بعدها.
- (١٥٨) كزواج الفرند والعرفي ونحوها، انظر: الانكحة المنهي عنها، تأليف: تحسين بيرقدار، ود. محمد حسان عوض، ط١، دار ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٧م: ٣٤٩-٣٦٢.
- (١٥٩) لسان العرب، لابن منظور: ٣٢٩/٨.
- (١٦٠) المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٦ / ١٦٣.

- (١٦١) انظر في تفصيل زواج المتعة: المبسوط، للسرخسي: باب نكاح المتعة؛ بداية المجتهد، لابن رشد: ١/٧٧٤؛ الانكحة المنهي عنها: ٣٤٩ - ٣٦٢.
- (١٦٢) قال د. عبد الكريم زيدان: المفصل: ٦/ ١٦٣-١٦٤: زواج المتعة جائز عند الجعفرية، ثم قال وباطل وحرام عند فقهاء المسلمين من غير الجعفرية.
- (١٦٣) المفصل لزيدان ٦/١٧٩-١٨٠.
- (١٦٤) المصباح المنير، (مادة حدد): ٤٨.
- (١٦٥) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، فصل الحاء ٢٦٤.
- (١٦٦) المصباح المنير: ٣٢٠.
- (١٦٧) القاموس المحيط: ٩٨٠.
- (١٦٨) ويندرج تحت ذلك العزل باتفاق الزوجين من غير سبب.
- (١٦٩) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل للزين يعقوب الزبير ١٧.
- (١٧٠) تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص ٩.
- (١٧١) سورة البقرة: ٣٠.
- (١٧٢) احياء علوم الدين، للإمام الغزالي: ٢/٢٥.
- (١٧٣) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي: ٩/٢٧٧.
- (١٧٤) ابن ماجة ١/٥٩٨ برقم ١٨٦١.
- (١٧٥) تحديد النسل والإجهاض في الإسلام ١٥.
- (١٧٦) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل للزين يعقوب الزبير ٨٣ - ٨٤.
- (١٧٧) تحديد النسل في ضوء الكتاب والسنة، انتصار مطر الواوان وهو بحث مقدم إلى جامعة الكويت للعام الدراسي، (١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م) وقد أفدت منه كثيرا في موضوع تحديد النسل.
- (١٧٨) ابو داود، ٣/٥٢ (٢٦١/٤).
- (١٧٩) انظر: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د.خالد رمزي الزايعة، ط ١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٧ م: ١٤٧.

- (١٨٠) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤): ١١٨/٩ برقم (١٨٠٥٤).
- (١٨١) سورة البقرة: ٢٠٥.
- (١٨٢) الدر المنثور: ١ / ٥٧٤.
- (١٨٣) مفردات القرآن للأصفهاني: نسل.
- (١٨٤) سورة المائدة: ٣٢.
- (١٨٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ط٢، دار النفائس، عمان، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م): ٣٠٤.
- (١٨٦) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ٣٠٤.
- (١٨٧) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ٤٤١.
- (١٨٨) سورة الإسراء: ٣٢.
- (١٨٩) سورة النور: ٢.

## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم كان الاعتماد في محتويات هذا البحث على المصادر والمراجع المتنوعة الآتية:

١. أحكام الأسرة في الإسلام لشليبي، ط٤، الدار الجامعية، بيروت، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م).
٢. أحكام الزواج في ضوء الكتاب السنة، تأليف د.عمر سليمان الأشقر، ط٣، دار النفائس، عمان، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).
٣. الأحكام في أصول الإحكام، للامدي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧.
٤. اشرف المسالك في شرح موطأ، الإمام مالك، (د.ط، د.ت).
٥. أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ / ١٩٨٦م.
٦. أصول الفقه في نسيجه الجديد، تأليف: أ.د.مصطفى إبراهيم، ط١، شركة الخنساء بغداد، ٢٠٠٢م.

٧. الأم، للإمام الشافعي، (د.ط، د.ت).
٨. الأنبياء في القرآن الكريم، دراسة مقارنة بين القرآن والتوراة والآثار، د.رعد الكيلاني، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١م.
٩. أنيس الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، ط١، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، (٩٢٦-٩٧٠هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، د.ت.
١١. البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٢. تاج العروس، للزبيدي، (د.ط، د.ت).
١٣. التحرير والتنوير، لابن عاشور، الشركة التونسية، تونس، ١٩٧٩م.
١٤. تفسير البيضاوي، (د.ط، د.ت).
١٥. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لمحمد بن جرير الطبري، (د.ط، د.ت).
١٦. تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، اشرف على طبعتها وتصحيحها لجنة من العلماء، ط٣، دار الأندلس، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
١٧. التفسير الكبير، للرازي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م): ١٧٨/٧.
١٨. تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٩. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي تحقيق: أحمد بن عبد الحليم البردوني، ط٢، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
٢٠. جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي للدكتور خالد رمزي الزايعه، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٧م.

٢١. الخلافة في الأرض، أ.د. أحمد حسن بركات، ط١، دار عمار، عمان، ٢٠٠٢م.
٢٢. الدولة وظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة) د. عبد اللطيف هميم، ط١، دار عمار، عمان، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).
٢٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار الفكر، بيروت، د. ت.
٢٤. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
٢٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط دار إحياء التراث، بيروت.
٢٦. الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط٢، دار النفائس، الأردن، ١٤١٢هـ / ٢٠٠١م.
٢٧. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢٨. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث، بيروت، (د. ت.).
٢٩. فتح القدير الجامع بين علم التفسير، للشوكاني، (د. ط، د. ت.).
٣٠. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف: عبد الرحمن الحري، ط دار الفكر، (د. ت.).
٣١. لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (٦٣٠-٧١١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت، (د. ت.).
٣٢. المال والحكم في الإسلام لعبد القادر عودة، ط٢، دار النذير، بغداد، ١٩٦٤م.
٣٣. المبسوط، للإمام السرخسي، (د. ط، د. ت.).
٣٤. مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٣٥. مختصر القرطبي للشيخ محمد كريم راجح، ط الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧م.
٣٦. المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣.

٣٧. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ط دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢ م.
٣٨. معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط ١، دار الفكر، ٢٠٠٦ م.
٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨ م.
٤٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤١. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤.
٤٢. مفهوم الاستخلاف العام وشروطه في العقيدة الإسلامية لداود الفاعوري، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مجلد ٢١ أ، العدد ٣، سنة ١٩٩٤ م.
٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد حميدات، ط ١، مؤسسة الرسالة، دمشق، ٢٠٠٨ م.
٤٤. المنحول، للغزالي، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م.
٤٥. موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، للشيخ محمود المصري، ط ١، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م.
٤٦. الموسوعة الفقهية، ط الكويت، ١٩١٨.
٤٧. النظام الاجتماعي في الإسلام الشيخ تقي الدين النبهاني، ط ٦، دار الأمة، بيروت، ٢٠٠٤ م.
٤٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ط ٤، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.